في ايمانه من المنافق وثبوته تحت بارقة السيوف ادل دليل على صدقه في ايمانه والاغيظ للكفار قال واذا كان الشهيد لا يفتن فا
لصديق اولى لانه اجل قدرا او وردت احاديث ان المرابط لا يسال ايضا وكذا المطعون والصابر في بلد الطعن محتسبا ومات
بغير الطاعون كما في بذل الماعون لشيخ الاسلام ابن حجر والله اعلم وسئل فسح الله في مدته هل يسال الطفل فاجاب
بقوله لا كما افاده قول المسلم خلافا لابن يونس انه يلقن صبي لم يبلغ ومثله مجنون لم يسبق له تكليف قال الزركشي لانهم
لا يسالون وبه افتى شيخ الاسلام ابن حجر وللحنابلة والحنفية والمالكية قول ان الطفل يسال ورجحه جماعة منهم
واستدل لهم بما لا يصح انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولا يويد ذلك ما روي عن ابي هريرة انه كان يقول في صلاته على الطفل
اللهم اجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبته ولا السوال بل الم الهم والغم والوحشة والضغطة
التي تعم الاطفال وغيرهم وسئل فسح الله في مدته عما لفظه ما قيل ان الموتى يفتنون في قبورهم اي يسالون كما اطبق
عليه العلما سبعة ايام هل له اصل فاجاب بقوله نعم له اصل فقد اخرجها جماعة عن طاوس بالسند الصحيح و
عبيد بن عمير بسند احتج به ابن عبد البر وهو اكبر من طاوس في التابعين بل قيل انه صحابي لانه ولد في زمنه صلى
الله عليه وسلم وكان بعض زمن عمر بمكة ومجاهد وحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة لان ما لا يقال من
جهة الراي اذا جاء عن تابعي يكون في حكم المرسل المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه ائمة الحديث والمرسل حجة عند
الائمة الثلاثة وكذا عندنا اذا اعتضد وقد اعتضد مرسل طاوس بالمرسلين الاخيرين بل اذا قلنا بثبوت صحبة
عبيد بن عمير كان متصلا للنبي صلى الله عليه وسلم وبقولهم الاتي عن الصحابة كانوا يستحبون الخ لما ياتي انه حكمه حكم المرفوع
على الخلاف فيه وفي بعض تلك الروايات زيادة ان المنافق يفتن اربعين صباحا ومن ثم صح عن طاوس انهم كانوا
يستحبون ان يطعم عن الميت تلك الايام وهذا من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول احدهما
انه ايضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني
من باب العزو الى الصحابة دون انتهايه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قيل انه اخبار عن جميع الصحابة فيكون
نقلا للاجماع وقيل عن بعضهم ورجحه النووي في شرح مسلم وقال الرافعي مثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا
في ذلك العهد من غير نكير ثم ما ذكر في السوال عن العلما من ان المراد بالفتنة سوال الملكين صحيح ويويده خبر البخاري
اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل الخ وروى ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر كيف
انت اذا رايت منكرا ونكيرا قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث وفي مرسل عند ابي نعيم فتان القبر ثلاثة
انكر وناكور ورومان وفي حديث مرفوع رواه ابن الجوزي فتانو القبر اربعة منكر ونكير وناكور ورومان
واعلم انه ليس في ذكر السبعة الايام معارضة للاحاديث الصحيحة لانها مطلقة وهذا فيه زيادة عليها فوجب قبولها
كما هو مقرر في الاصول وقوله ثم صلحا لا ينافيه السوال في يوم ثان وهكذا خلافا لمن وهم فيه ونظير ذلك انه اطلق
السوال فيها وفي حديث حسن ان السوال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات وايضا جا في احاديث ان السايل ملك وفي
احاديث انه ملكان وفي احاديث انهم ثلاثة وفي احاديث انهم اربعة ولا تنافي لان ذاكر الواحد لم ينف ولا نافيه غيره ذكره القرطبي
واعلم ايضا ان السوال فيما بعد اليوم الاول لتاكيد الحديث انهم لا يسالون عن شي سوى ما ذكر في السوال الاول وحكمة التكرير
تمحيص الصغاير واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم ومزيته على ساير الانبيا فان سوال القبر انما جعل تعظيما له اذ لم يجعل
ذلك لنبي غيره وصح حديث واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وبين الحكيم الترمذي ان سوال القبر خاص بهذه
الامة فان قلت لم كره الاطعام سبعة ايام دون التلقين قلت لان مصلحة الاطعام متعدية وفايدته للميت

اعلى

اعلى اذ الاطعام عن الميت صدقة وهي تسن عنه اجماعا والتلقين اكثر العلماء على انه بدعة وان كان الاصح عندنا
خلافه لمجي الحديث به والضعيف يعمل به في الفضايل وسئل فسح الله في مدته عما لفظه ما ميت مات ولم تطلع
روحه كما صح به الخبر فاجاب بقوله المراد بذلك النطف في الاصلاب سماها الله امواتا مع انه لم يكن فيها روح فقال
وكنتم امواتا فاحياكم وسئل فسح الله في اجله ترك العيادة للمرضى يوم السبت هل له اصل فاجاب بقوله لا اصل
له بل هو بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله
لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه واما زعم بعضهم ان لذلك اصلا وهو زيارته صلى الله عليه وسلم للغنوي
يوم السبت قال ففيه تفاول على موت المريض فهو في غاية السقوط اذ ليس فيه اشارة لذلك بوجه كما هو واضح فترك
ذلك لذلك من التشاوم والطيرة المنهي عنهما والمسلمون برآء من ذلك وليس هذا الا كقول بعض العوام لا ينبغي ان يزار المريض
يوم الاثنين لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه وهو ايضا من باب التشاوم والطيرة نعم هنا فايدة دقيقة ينبغي
التفطن لها وهي انه رسخ في اذهان العوام ان اياما مشومة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد
ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يوذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم السخيفة من التشاوم والطيرة
فيحصل بسبب ذلك ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تترك السنة لعوارض قوية فان قلت
ينبغي للعالم ان يفعل ذلك اظهارا للسنة واعلاما للناس بها ليتركوا ما في اذهانهم قلت هذا واضح ان لم يغلب عليهم
الجهل والتشاوم ويترسخ ذلك في اذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستخزونه ويحصل لهم منه اذى شديد اما
اذا ترتب عليه ذلك فتركه اولى لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وسئل فسح الله في مدته عما اذا اعتيد من ان
من عاد مريضا ابدا ان ياتي معه بشي والا عيب عليه هل له اصل او هو بدعة فاجاب بقوله لا اصل لذلك بل هو بدعة
ان كان مع اعتقاد توقف العيادة على شي يصحبه معه اما اذا انتفى هذا الاعتقاد بان كان من اتى بشي فهو زيادة
في البر ومن لا فلا عتب عليه فذلك احسان للمعارف والاصدقا والاقارب وهو سنة كما هو واضح وسئل فسح الله في مدته
ذكر التفتازاني في شرح العقايد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب
عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما هل لهذا الحديث اصل وهل رواه احد من اصحاب السنن ولا فاجاب بقوله لم ار لهذا
الحديث وجودا في كتب الحديث الجامعة المبسوطة ولا في غيرها ثم رايت الكمال ابن ابي شريف صاحب الاسعاد قال ان الحديث
لا اصل له وهو موافق لما ذكرته وسئل نفع الله به عن العزا الذي يفعلونه ببلاد اليمن قد يفعله الحي ويطلب الرجوع
به على الورثة وقد يفعله وارث ويرجع به على بقية الورثة فما حكمه فاجاب بقوله جعل الطعام للمعزين ان حمل على
معصية لنياحة حرم مطلقا وان لم يكن فيه ذلك فان فعله الحي من غير اذن الورثة جاز له ولم يرجع به عليهم لانه متبرع
بفعله كما اذا فعله بعض الورثة من غير اذن الباقين فلا رجوع له بشي على بقية الورثة ويحرم على وارث او وصي جعله
من التركة اذا كان في الورثة غير مكلف او محجور عليه بسفه واذا اوصى الميت بفعله فان كان على وجه حرام او مكروه لم
تنفذ وصيته والا نفذت من الثلث اذا لم يجز الورثة الزايد عليه فيفعله الوصي والله اعلم باب تارك الصلاة
سئل رضي الله عنه عما صورته تارك الصلاة بشرطه الاصح قتله اذا تاب اتفاقا فلا حاجة الى الحصر فان في تحتم قتله
خلافا الاصح تحتمه فما الفرق بينهما فاجاب بقوله الفرق ان المقتضي لقتل تارك الصلاة ليس مجرد الترك بل مع الاصرار
عليه فاذا لم يصر لا نقول سقط الحد بل لم يتحقق موجبه ولا كذلك الحرابة لان الفعل المحصل لها سابقا قد تحقق فاذا
وجدت التوبة ثار الخلاف نظرا الى انها هل تجب ما قبلها حتى في الدنيا او يختص ذلك بالاخرة ومن ثم تحتم قتل تارك

Copyright ... University